

بيان لعلماء الأمة لحسم قضية ربا البنوك :

٧

ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

دراسة بقلم
دكتور يوسف القرضاوى

تلجأ الأمة الى علمائها الكبار لحسم أى قضية يدور حولها لفظ - فمن قبل اجتمع فضيلة الشيخ محمد الغزالي وفضيلة الشيخ الشعراوي وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى حول قضايا الشباب واصدروا بيانا . وهاهم اليوم يتعرضون لقضية ربا البنوك التى اثير حولها لفظ كثير - فقررنا ان يحسموها ليستريح الناس .. فاصدر كل من فضيلة الشيخ الغزالي والشيخ الشعراوي بيانا منفردا على ان يقوم الدكتور القرضاوى بتقديم بحث لحسم القضية وقد حدث .. وكان هذا البيان الذى حظى برضائهم جميعا .. ثم كان بيان فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الأزهر .

نص الدراسة :

شعرت بكثير من الاسى والأسف . للجدال الدائر فى الصحف فى هذه الفترة حول (فوائد البنوك) أهى من الحلال الطيب ام من الحرام الخبيث ؟ . وسر اسفى وأسأى : اننا كنا فرغنا من هذا وتجاوزناه بمراحل . وبدأنا أولى الخطوات العملية فى اقامة اقتصاد اسلامى يحل ما أحل الله . ويحرم ما حرم الله ، ويؤدى ما فرض الله فاذا بنا نرتد انقهقرى . ونعود نصف قرن الى الوراء مرة واحدة لنناقش ما حسمته المجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الاسلامية المتخصصة . منذ ربع قرن والى اليوم . ولنعيد القضية جذعة . وقد كنا انتهينا منها !!

فهل كتب علينا ان نظل ندور حول أنفسنا كالثور فى الساقية ! فلا نحسم معركة يوما ولا نغلق ملف قضية من القضايا بحال من الأحوال . لنفرغ لقضايا كبرى تنتظرنا . فى طليعتها : ان نزرع مايكفيننا ونصنع مايحميننا !! هل هناك مؤامرة علينا تدبرها القوى الكائدة لنا المتربصة بنا الخائفة منا .. الطامعة فينا . الحاقدة علينا والتى تملك من أدوات المكر . ووسائل الدفع والتأثير . ما تستطيع

به ان تحرك نفرا منا - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - فيرجعوا عقارب الساعة الى الخلف - ويحيوا مامات من افكار ويجددوا ما اندرس من قضايا عفى عليها الزمن - وجعلتها الصحوه الاسلاميه فى خبر كان ؟ أو هى (الخيبة) التى لاتريد ان تفارقنا . كأن بيننا وبينها حلفا مقدسا . أورها موصلة ولو انها فارقتنا لارسلنا اليها البرقيات نستدعيها للحضور على عجل ؟! وهذه (الخيبة بالويبة) كما يقول المثل المصرى - تجعلنا لانبرم امرا . ولانتهى عملا حتى مانبرمه وننبيه - نكر عليه - لنتنقضه ونهدمه ، مثل المرأة الحمقاء التى حدثنا عنها القرآن ، والتى لاتغزل غزلا الا عادت فتنقضه كما قال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ﴾ (النحل) .

اننى فى حيرة - أو قل ان شئت : فى قلق وغم - من هذا الذى يحدث على الساحة الفكرية الاسلامية : لماذا يحدث ؟ ولحساب من ؟ ومن المستفيد من وراء اهدار الطاقات من غير طائل ولى زمام القافلة السائرة حتى لاتمضى قدما ولاتصل الى الغاية المنشودة ؟

اننى اعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربويه فى أوائل هذا القرن (العشرين الميلادى) والى النصف الأول منه . فقد كانت الحضارة الغربية فى أوج مجدها ويريقها الذى يخطف الابصار وكان ترائنا مغمورا وشعبنا مقهورا وعقلنا بالجديد مبهورا وكان النظام الرأسمالى - الذى يقوم على الربا يسود العالم . ويحرك عجلاته كما يشاء . فلا غرو ان وجد من ابناء المسلمين من حاول ان (يفلسف) هزيمتنا امام الفكر الوافد بتخريجات يعزوها الى الشرع . وتأويلات يثنى بها عنان النصوص (المحكمات) ليجعلها (متشابهات) توظف فى (تبرير الواقع الذى لم يصنعه المسلمون بإرادتهم ولا يعقوهم ولا بأيديهم . انما صنع لهم . وفرض عليهم .

ولى زمام القافلة السائرة حتى لاتمضى قدما ، ولا تصل الى الغاية المنشودة ؟ كان عمل هؤلاء المتأولين من أصحاب (المدرسة التبريرية) ان يلبسوا بفتاويهم (الخواجة الأوروبية عمامة) شيخ مسلم . حتى يقبله الناس الذين قد يغرم الظاهر ولا ينفذون الى الباطن وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهنة من الشبهات تهاوت كلها واحدة تلو أخرى امام حجج الراسخين فى العلم . وانتقل

الفكر الاسلامى من مرحلة (التبرير) الى مرحلة (الدفاع) وكتبت بحوث ومقالات وألفت كتب ورسائل للدفاع عن موقف الاسلام فى تحريم الربا . وبيان ماوراء اباحته من اضرار ومفاسد اجتماعية واقتصادية وسياسية واخلاقية وبيان فضل الاقتصاد الاسلامى وما يتميز به من وسطية وواقعية مثالية . تجمع بين زعامة الواقع وعدم اغفال العنصر الاخلاقى .

ثم قفز الفكر الاسلامى قفزة رائعة . حين طفق يفكر فى (البدائل الشرعية) للمعاملات المحرمة . ويضع المواصفات اللازمة لها . والوسائل الاستثنائية التى يمكن ان تقوم عليها . ويستغنى بها عن الوسائل المحظورة . ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر . فقامت البنوك الاسلامية بديلا عن البنوك الربوية وتزايد عددها . واتسع نطاقها يوما بعد يوم .

ونحن اليوم فى مرحلة تحسين البدائل وتطويرها . اعنى تطوير البنوك الاسلامية وتحسين ادائها وتخليصها من بعض الشوائب التى علقت بها . وتهيئة المناخ الصحى لنشاطها وتهيئة الاطارات البشرية التى تحتاج اليها من يجمع بين الالتزام الاسلامى فيها وسلوكا والخبرة الفنية فى مجال الاقتصاد والادارة . أقبعد ان اجتزنا هذه المراحل كلها . نعود من جديد الى (مرحلة التبرير) ؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن : لاتحملوا بكم اسلامى بنك يقوم على غير الفائدة وبالتالي لاتحملوا باقتصاد اسلامى يوما . ان الاقتصاد عصب الحياة والبنوك عصب الاقتصاد والفوائد عصب ابنوك فاذا نشدتم بنوكا بلا فوائد نشدتم المستحيل ؟ وعشا والحمد لله حيث رأينا البنوك الاسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها اقبالا منقطع النظير .

أجل اننى قد اعذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية . وماتخذت عنه من انظمة وفكار وأرادونا يوما ان نقبلها بخيرها وشرها وحلوها ومرها . لكنى لا أعذر المدرسة التبريرية اليوم . وقد غدت الحضارة الغربية منقودة من اهلها انفسهم .

ربا الاستهلاك وربا الانتاج :

ولقد قال من قال في مرحلة التبرير : ان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو مايعرف بربا الاستهلاك وهو خاص بالانسان الذى يستدين لحاجته الشخصية . لياكل ويشرب ويلبس . هو ومن يعول . وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج وفقر الفقير . الذى دفعه العوز الى الاقتراض فرفض المرابى الجشع أن يقرضه الا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلا وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية . قبل ان نبتلى بالاستعمار . وهو تقييد للنصوص . المطلقة بمحض الظن والهوى . وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَاتَهْوَى الْأَنفُسَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ (النجم) .

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فان الربا الذى كان سائدا في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك . فلم يكن الشخص يستدين لياكل . وماعرف عن العربى الغنى انه يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضا لطعامه وشرايه . وان حدث ذلك كان شيئا نادرا لاتقام الاحكام على مثله .

انما الشائع في ذلك هو ربا التجارة . الذى كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتى الشتاء والصيف . يعطيهم الناس اموالهم ليستثمروها لهم : اما قراضا ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا وان حدثت خسارة فعلى رب المال . واما قرضا محدد الفائدة مقدما . وهو الربا . ومن هذا النوع الاخير كان ربا العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ الذى اعلن في حجة الوداع انه موضوع ملغى . حيث قال : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمى العباس » .

ومايتصور دارس منصف ان ابن عبد المطلب الذى كان يسقى الحجيج في الجاهلية متبرعا من حر ماله يعمل عمل اليهود الجشعين ، فيقول لمن جاءه يسأل قرضا لطعامه وطعام عياله لا أعطيك الا بالربا !

ولو كان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أى ربا المقرض لحاجاته الشخصية والعائلية . كما يدعى مدعو اليوم . ماكان هناك وجه لأن

يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا - أى الذى يعطى الفائدة - كما يلعن آكل الربا - أى الذى يأخذ الفائدة . اذ كيف يلعن من يقترض ليأكل ؟ وقد اباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المصحة والجوع كما قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (البقرة) .

ولكن الامام مسلماً روى فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : هم سواء وعن ابن مسعود : لعن آكل الربا وموكله وهو يروى عن غيرها من الصحابة .

حكمة تحريم الربا :

ومن التبريرات التى جدت على الساحة اليوم : مايقال من ان الحكمة فى تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم . فالحكمة هى منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بغرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذى يعطيه الناس اموالهم ليستثمرها . فالبنك المقرض هو القوى . والمقرض هنا هو الضعيف ممن يملك المائة والمائتين أو الالف او الالفين وهو يستغل هذه الاموال فى التجارة والصناعة وغيرها من الوان الاستثمار . بعد دراسة الجدوى والاحتمالات حتى لايتعرض للخسارة فان خسرت صفقة عوضتها صفقات اخرى رابحة ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزى ! والرد على هذا كله يسير .

أولاً : لأن الاصل المطرد الغالب : ان تبني الاحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة : لأن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التى لاتنضبط وقد تختلف افهام الناس وتضطرب فى تحديد الحكمة . فلايتفقون على شىء .

ثانياً : هب اننا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة . كما يرى بعض العلماء فيجب ان تكون الحكمة جامعة مانعة تستوعب كل الصور ولا تقتصر على بعضها .

حصر الحكمة في استغلال المقرض الغنى للمقترض الفقير الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح وقد ردّدنا عليه بالأدلة الناصعة .

أن الحكمة هي : ان المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقودا . انما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد .. والاسلام لا يحرم على الناس ان يملكوا المال . ويستكثروا منه . مادام يؤخذ من حله . وينفق في حقه . ولم يقل الاسلام ما قاله الانجيل : لا يدخل الغنى ملكوت السموات حتى يدخل الجمل في سم الخياط بل قال « نعم المال الصالح للفرء الصالح » رواه احمد والحاكم بسند جيد .. والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال ، وينمي بالحلال . أى بالعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع ايضا ومقتضى هذه المشاركة ان يتحمل الطرفان النتيجة . ايا كانت ، ربحا أو خسارة فان كان الربح كثيرا . كان بينهما على ما اتفقا عليه . وان قل الربح قل نصيبهما معا بنفس النسبة . وان كانت الخسارة اصابتهما كلا منهما : رب المال في ماله . والعامل في جهده وتعبه . هذا هو العدل الكامل : الغرم بالغنم . والخراج بالضمان .

ان بعض البنوك في بعض الاقطار وزعت على مساهميها ارباحا بلغت ٥٠٪ بل زادت . فلماذا يعطى المتعامل معها ١٠٪ فقط وقد يحدث العكس في بعض الاقطار وفي بعض المراحل . فلماذا لا يقل نصيب العميل ؟ ان الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية . وهذا هو عدل الاسلام . فلم يتحيز الى العمل ضد رأس المال ولا الى رأس المال ضد العمل . لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز الى فريق ضد فريق .

هل البنك التجارى يزرع ويصنع ويستثمر ؟

ثالثا : ما يقال من ان البنك التجارى التقليدى يستغل الاموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم . كما يتبين ذلك من قراءة

ميزانيات البنوك التي تنشرها الصحف . فالنك - في الاساس - انما يتاجر في الديون والقروض والائتمان .

وليس عمله الاصلى ان يشتري ويبيع ويزرع ويصنع . ويبنى وينشئ .
وبعبارة بيئة موجزة : ان العمل الاصلى للبنك التجارى ان يأخذ القروض من زيد وعمرو ويكر من الناس بفائدة محددة (١٢ ٪) مثلاً ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥ ٪) مثلاً وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك . هذه هي مهمة البنك الرئيسية . ورسالته الاصلية فهو الربى الاكبر الذى يقوم مقام المرابين المصغار قديماً هو سمسار الربا يأكله ويؤكله . والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر قول غير صحيح فكم قرأنا عن بنوك افلست في بلاد شتى ومنها بلادنا .
وفي امريكا بلد البنوك والرأسمالية اعلن افلاس ١٤٧ بنكاً في سنة ١٩٨٧ !
وفي الستين التاليتين نحو ذلك أو قريباً منه .

لامصلحة في الفوائد الربوية :

وما يتصوره بعض الناس من وجود نفع أو مصلحة وراء تحليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك وذلك لوجوه :

أولاً : الذى يستقرئ احكام الشرع يعلم علم اليقين ان الله البر الرحيم لا يحرم على الناس شيئاً طيباً ينفعهم نفعا حقيقياً انما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم افراداً أو جماعات . ولهذا جاء في وصف الرسول في كتب الاقدمين انه ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (الأعراف)

واذا كان بعض الناس يقول : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله . فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع . وتركه لاجتهادنا وعقولنا . اما فيما عدا ذلك فالصواب ان تقول : حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة .

ورد هذا ما أثبتته التاريخ . وأثبتته الواقع وأثبتته الدراسة العلمية الموضوعية .
ثانياً : من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصاد والسياسة : ان الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وان

الاقتصاد العالمى لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرا) أى تلقى الفائدة نهائيا .

ثالثا : من الزاوية العملية البحتة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية والاسلامية ماذا جنت من الربا . الذى يسمونه (الفائدة) ؟
انها فى الداخل اضرّت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوى الامكانيات لقليلة فى حين زادت الاغنياء غنى والاقوياء قوة فان البنوك تمنحهم قدرة على لتوسع - بغير مال يملكونه - على حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء .

ومنذ دخل الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا . فلم نخرج من دائرة التخلف الى التقدم . ولم نصل الى الاكتفاء الذاتى فى زراعة أو صناعة مدنية أو عسكرية ومازلنا نعانى آثار المحق الذى توعده الله به اهل الربا ﴿ يحق الله الربا ﴾ .

وحسبنا ان ننظر الى كارثة (الديون) التى قصمت ظهر العالم الثالث ، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وأربعين الف مليون دولار . مع ان بعض الديون فوائدها اعلى من ذلك بكثير . فاذا أضيف الى ذلك الفوائد (مركبة) وجدناها تتضاعف فى سنوات قليلة . كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها فى موعدها المحدد .

وهذا اصبحت مشكلة العالم الثالث مايسمونه (خدمة الديون) أى دفع الاقساط والفوائد السنوية وهى شئ هائل هائل . تنوء به ظهور الاقوياء ، فما بالك بالشعوب النامية المنهوكه ؟

وقد قال الرئيس محمد حسنى مبارك فى خطاب قريب له بصراحته المعروفة :
انا اقترضنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى اصبحت كذا وكذا مليارا !!

ماهو الربا ؟!

وما اتكأ عليه البعض قوله ان الفقهاء اعتمدوا فى تحديد معنى الربا على حديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهذا حديث لم يثبت .

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس في الحوار : ان يعزو الى خصمه قولا ضعيفا - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وابطاله !
والواقع ان الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سندا لهم وان ذكر في بعض الكتب التي لاتعنى بتوثيق ما تذكره كيف والفقهاء جميعا يجيرون القرض اذا جر نفعا غير مشروط في العقد . وانما دفعه المقرض عند الاداء من باب مكاره الاخلاق .

وهذا ما صنعه النبي ﷺ حيث رد ما اقترض وزاد عليه . وقال : « خيركم احسنكم اداء » لهذا كان ظاهر هذا القول « كل قرض جر نفعا فهو ربا » قولا غير صحيح والصحيح بل الصواب ان يقال : كل قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا .

ان عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه . حيث يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ثم يقول : ﴿ فَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .
فدلت الآية الكريمة على ان مازاد على (رأس المال) فهو ربا قل أو كثر . فكل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل الاجل وحده . فهي ربا . وتحديد الربا الذي حرمه القرآن لا يحتاج الى شرح وتطويل . فلا يتصور ان يحرم الله على الناس شيئا . ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله . وهم لايعلمون ماهو .

ان الربا امر معروف تعامل العرب به في الجاهلية وتعامل به غيرهم ، وعرف به اليهود من زمن بعيد وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم : ﴿ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ ﴾ (سورة النساء : الآية ١٦١) .
ولو كان هذا الربا الذي حرمه الله عليهم غامضا لسألوا عنه . حتى يعرفوه فقد كانوا احرص الناس على معرفة دينهم .

وما جاء عن بعض الصحابة انه خفيت عليه بعض صور من الربا . فهذا في ربا الفضل لا ربا النسيئة . في ربا البيوع لا ربا الديون .
وكلامنا انما هو في ربا النسيئة . ربا الديون . فهو الذي تدور حوله المعركة

ايوم وهو الذى تتعامل به البنوك التجارية التقليدية . والكلام عن ربا الفضل
فى هذا الوقت تبيح للقضية . وخروج عن موضوع النزاع .

علاقة البنك بمودعيه :

ومن غرائب ماقرأت وسمعت اليوم ما قيل من ان مايعطى للبنك بقصد
الفائدة ليس قرضا ولا ديناً . فان مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض .
وكيف يقرض الفقير الغنى ؟ ويكون دائناً له والفرد المودع هو الفقير والبنك هو
الغنى ؟!

وربما اكد هذا الوهم عند بعضهم : تسمية ما يدفع للبنك (ودیعة) لا
ا قرضا) . ولكن لاينبغى ان نتحدثنا الاساء عن المسميات وهذا المصطلح
ا ودیعة) مصطلح ينكى وضعى لا مصطلح شرعى فقهى . والودیعة فى الشرع
لما مفهومها ولها احكامها المقررة المعلومة ومنها : ان يد المودع (الذى تحفظ
عنده الودیعة) يد امانة . لا يد ضمان فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته
و هلاكه بأى وجه من الوجوه الا اذا خان أو تعدى أو قصر فى الحفظ .
ومن المعروف المؤكد ان البنك ضامن لأموال المودعين لديه . وليست يده
عليها يد امانة بحال سواء كانت فى صورة حسابات جارية ام ودائع بفائدة .
ومادام البنك ضامناً فهو الذى يستحق الربح أو العائد . طبقاً للقاعدة الشرعية
التي نطق بها الحديث النبوى « الخراج بالضمان » .

والشئ الوحيد الذى ينطبق عليه مدلول الودیعة الشرعية هو « الخزانات
المؤجرة » التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حلى أو جواهر . أو نقود أو
وثائق ويتحمل مسئوليتها فيد البنك عليها يد امانة لا يد ضمان .

والقول بان مودع المال فى البنك لا يخطر بباله الاقراض وكيف يقرض
البنك الغنى الذى يملك الملايين وربما البلايين - لا يخرج العقد الذى بين المودع
والبنك عن حقيقته وما يترتب عليها من احكام وآثار .

فليس من أركان القرض ان يكون من غنى لفقير بدليل ان الانسان يقرض
الله سبحانه وتعالى .

وما كتبه بعض اخواننا من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج فهذا مبنى على الغالب . ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكتفيها الفقهاء على انها قرض وقد يأخذ المال حكم القرض . وان لم ينو صاحبه به القرض أصلا ، كالمودع اذا تصرف في الوديعة ، فانها تأخذ حكم القرض وتصبح يد المودع يد ضمان ويصبح المال ديناً في ذمته . سواء فعل ذلك بدون اذن المودع . أو فعله بطلب منه كما كان يفعل الزبير رضى الله عنه . حيث كان الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه فيأبى الا ان يجعله سلفاً وقرضاً خشية ان يتلف أو يصبح في حالة الوديعة فيهلك على ذمة اصحابه . اما اذا كان سلفاً فهو في ذمته وضمانه هو وتحت مسؤوليته .

ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك : ان العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعا . سواء اكانوا اصحاب حسابات جارية ام ودائع استثمارية . هي علاقة الدائن بالمدين . وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك الى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار .



ومن التبريرات الغريبة والعجيبة لفوائد البنوك الربوية ، ما حاوله بعض المسئولين في البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه مضاربة شرعية أى أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً . وهم أرباب مال ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال ، وهم مضاربون . وقد سأل فضيلة مفتي الجمهورية المصرية بعض رجال البنوك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكيف العجيب وخرجوه له هذا التخريج الغريب . وأعطوه إجابة لم يوقع عليها أحد يتحمل مسئوليتها ، تتضمن هذا التصوير . وهذا التكيف أو التصوير غير أمين ولا صحيح ، كما أكد ذلك كل اساتذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبد الحميد الغزالي ، ود . أحمد النجار ، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزى الأسبق ، وهو مخالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذى يقتضى أن يكون المضارب أميناً على ما بيده من المال فيده عليه يد امانة لا يد ضمان ، ولا يضمن الا اذا تعدى أو خان أو فرط .

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة ، فسد عقد المضاربة وفقد شرعيته ، ومما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذى يقبضه فكيف يكون أميناً وضامناً فى الوقت ذاته ؟

كما أن عقد المضاربة الشرعى يقتضى كذلك اشتراك الطرفين فى المغنم والمغرم أى الربح والخسارة ولا ينفرد احدهما بربح مضمون ، ومال معلوم ، على حساب الطرف الآخر .

المطلوب أن يكون نصيب كل منها من الربح جزءاً شائعاً ، أى نسبة مئوية مثلاً واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى مزارعته لأهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الأرض قالوا والمضاربة فى معنى المزارعة ، وكان لها حكمها .

وأى ضمان فى المضاربة لمقدار معلوم من المال رب المال أو للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، ويخرجها من طبيعة التعامل الاسلامى الذى يجعل ثناء المال عن طريق الجهد أو المخاطرة ، إلى التعامل الربوى الذى يضمن لصاحب المال قدراً من الكسب وإن لم يعمل ، ولم يشارك .

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب وكما نقله الأئمة الثقات . يقول العلامة ابن قدامة فى المغنى شارحاً كلام الخرقى ، ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم فإن ابن قدامة وجملته انه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلب الشركة قال ابن المنذر : اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض . (أى المضاربة) اذا شرط احدها أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ..

ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والاوزاعى .. والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى يعنى أبا حنيفة واصحابه والجواب فيها لو قال : لك نصف الربح الا عشرة دراهم ، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيها اذا شرط دراهم مفردة .

قال : وإنما يصح ذلك لمعنيين :

احدها : أنه اذا اشترط دراهم معلومة ، احتمل الا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح واحتمل الا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءا وقد يربح كثيرا ، فيستتسر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالاجزاء أى بالنسبة لما تعذر كونها معلومة بالقدر : فاذا جهلت الاجراء فسدت ، كما لو جهل القدر فيها يشترط أن يكون معلوما به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توافى في طلب الربح ، لعدم فائدته فيه وحصول نفعه بغيره ، بخلاف ما اذا كان له جزء من الربح .

وقد وجدنا من بعض علماء العصر من يزعم أن هذا الاجماع لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد فقهي ليس عليه دليل في كتاب أو سنة ، وهو أمر رددت عليه منذ ٣٠ عاما في كتابي الحلال والحرام .

وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الاجماع لا يمكن أن يصدر عن فراغ ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة ، أى على رأى لا سند له من نص أو قاعدة .

ولقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية بحق : أن كل اجماع ثابت عن علماء السلف ، لا بد ان يكون مستندا إلى نصوص الشرع ، وان خفى ذلك على بعض الناس : ممن قصر باعهم في الاحاطة بالنصوص .

وهذا واضح في موضوعنا فما نقله الامام ابن المنذر من الاجماع على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لاحد الطرفين في القراض المضاربة وحكاة ابن قدامة في المغنى ليس من الرأى المجرد للفقهاء ، بل هو مبنى على اصل شرعى منصوص عليه في موضوع . مشابه تماما ، وهو : المزارعة . قال العلامة بن تيمية (الجذ) في كتابه منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار : باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ، ونحوه . ويعنى بالعقد عقد المزارعة وذكر في الباب جملة احديث منها .

عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الانصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك .. اخرجاه - أى البخارى ومسلم ، وفي لفظ كنا أكثر أهل الأرض مزدعرا . كنا

نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا .. رواه البخارى .
وفى لفظ قال : إنما كان الناس يؤخرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع . فيهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كرى الا : هذا . فلذلك زجر عنه .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
وفى بعض الروايات : أن صاحب الأرض كان يستغنى لنفسه ما على الأربعاء (جمع ربيع وهو الجدول) أو التبن ، أو مقدارا معيناً من الثمر ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله .

.. وهذه الروايات وغيرها مما فى معناها تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى وزجر عن اختصاص أحد طرفى العقد بشيء من الخارج من الأرض ، قد يسلم هو وحده أو يهلك هو وحده ، فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون أو غرم محتمل ، لا يشاركه فيه الآخر .

وليس هذا بالعدل الذى يريده الإسلام ، ان عدل الإسلام الذى نشده الرسول صلى الله عليه وسلم من وراء النهى المعلن المذكور فى الأحاديث السابقة ان يشترك طرفا المزارعة فى المغنم والمغرم جميعا . وإذا كانت الأحاديث قد جاءت فى المزارعة فلا شك أن المضاربة أختها . المضاربة مزارعة فى التجارة والمزارعة مضاربة فى الزراعة .

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل تسمى التجارة .

والذين قالوا من علماء العصر ان اجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين فى المضاربة لا سند له من الشرع .. إنما أتوا من عدم احاطتهم بالأحاديث النبوية ، ومأثور السنة .

.. وهذه آفة طالما شكونا منها : ان أهل الفقه لا يحكمون معرفة الحديث ، وأهل الحديث لا يحكمون معرفة الفقه . مع حاجة كل منهما إلى الآخر . فلا ثقة لدراية بغير رواية ، ولا فائدة لرواية بغير دراية .

الذهبية والورقية :

وما طرح على الساحة أيضا لتبرير الفوائد وتبريرها :
القول بأن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية ،
وليست هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم وتعامل بها .
فالأحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها : الذهب
والفضة والحكمة واضحة فيها لما لها من قيمة ذاتية ، بوصفها معدنين نفيسين
يطلبان لذاتها ولمنفعتهما ولو لم يستعمل نقدين .

حتى ان العلماء اختلفوا في الفلوس وصى النقود المصنوعة من معادن أخرى
دون الذهب والفضة مثل النحاس والنيكل ونحوهما : هل تلحق بالنقود الأصلية
من الذهب والفضة أو لا ؟ .

والواقع أن في هذا الكلام باطلا ، مهد قد قصر النقدية أو الثمنية كما يعبر
الفقهاء - على الذهب والفضة وحدها واغناء اعتبار النقود التي أصطلح الناس
عليها في عصرنا ، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقاس التبادل ومحزن
القيمة، وأداة الادخار ، وهذه هي خصائص النقدية أو الثمنية أيا كانت المادة
التي يتخذ منها النقود .

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام ،
واباحة الربا المحرم وهو إحدى الموبقات السبع مادامت الزكاة لا تجب إلا في
الذهب والفضة من النقود والربا يحرم فيهما كذلك .

وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام إما من الحرفيين
الذين أسمهم الظاهرية الجدد أو من المقلدين الذين يعتمدون على ما قاله بعض
المتأخرين من علماء المذاهب المتبوعة من الفلوس وقاسوا النقود الورقية
عليها . والواقع ان الفلوس لم تكن نقودا أساسية بل كسورا للنقود ، يتعامل بها
في المبادلات الصغيرة ولهذا قيل للفقير والمعسر : مقلس لأنه لا يملك إلا
الفلوس .

وبعضهم اعتبر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على
الجنهيات المصرية قديما فطبق عليها ما طبق على الدين من الخلاف .

وكل هذا خطأ قد رددت عليه في كتابي فقه الزكاة مبينا فساد هذا القول وخطره فهذه النقود هي التي تدفع ثمننا في البيع ، وأجرة في الاجارة ومهرا في الزواج ودية في قتل الخطأ فترتب عليها كل الآثار الشرعية وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا ، وسرقتها توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا . إن القضية قضية مبدأ ، ومبدأ البنك هو الفائدة ، أى الزيادة المشروطة على المال ، لأى مبلغ ، وبأى عملة ، وفي أى ظرف ، وأى حال ، فدعونا من هذه الحيل ، فإن الحق أبلج ، والباطل للجلج .

ربا الأضعاف المضاعفة :

ومما قيل في تبرير الفوائد اليوم : ان الربا الذى حرمه القرآن هو ما كان (أضعافا مضاعفة) أما الربا القليل مثل ٨ ٪ و ١٠ ٪ ونحوها فهذا لا يدخل في الربا المحظور .

وهى شبهة أثبرت منذ أوائل هذا القرن الميلادى بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية ، ويفقهون أساليبها : ان هذا الوصف للربا (أضعافا مضاعفة) ، إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه ، وانهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد .

ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيда في المنع ، بحيث يجوز مالم يكن أضعافا مضاعفة .

وهذا مثل ان نقول اليوم : قاوموا المخدرات القاتلة التى تدمر الإنسان من أول شمة !

هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق خطره كل خطر ، لا يعنى اخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن دائرة الخطر والمقاومة . بل هو تفضيع وتبشيع الواقع المؤسف حتى يعمل الجميع على تغييره . وقد جرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير ،

وأن يغلق الباب الذى يمكن أن تهب منه رياح الفساد والافساد .
ثم ما هو القليل والكثير ؟ وما الذى يجعل الـ ١٠ ٪ قليلا ؟ والـ ١٢
كثيرا ؟ وما المعيار الذى يحتكم إليه ؟ .
ولو أخذنا بظاهرة ألفاظ الآية الكريمة لكانت الأضعاف ما بلغ ٦٠٠ ٪
(ستمائة فى المائة) كما قال شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله .. لأن
كلمة (أضعاف) جمع ، وأقله ثلاثة ، فلذا ضوعفت الثلاثة - ولو مرة
واحدة - كانت ستة فهل يقول بهذا أحد ؟ .

على أن البيان الحاسم هنا هو ما جاءت به آيات سورة البقرة ، وهى من
أواخر ما نزل من القرآن الكريم وفيها إبطال لكل تعلية . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوا بَحْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴾ .

وما قيل لتبرير فوائد البنوك : ان لفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية
الذى حرمه القرآن . وتوعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله .
فان ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض لسلف - ان يكون للرجل على
الرجل دين الى اجل . فاذا جاء الأجل . قال له : إما ان تقضى ، وإما أن
تربى .

وهذه الصورة لاشك أنها من ربا اجاهلية . ولكنها ليست هى الصورة
الوحيدة فقد دلت وقائع شتى . وادلة كثيرة . على ان الربا قد يشترط من أول
الأمر . كما كان يفعل اصحاب القوافل التجارية . وقد ذكر الامام الجصاص فى
كتابه (احكام القرآن) : ان الربا الذى كان يعرفه العرب ولا يعرفون
غيره . هو اقراض الدنانير والدرهم بزيادة مشروطة على ما يقرضون به .
ولو صح ان ربا الجاهلية محصور فى الصورة التى يذكرونها وان الربا فى
الجاهلية انما يبدأ بعد حلول الأجل الأول - لكانت الصورة الأخرى أولى
بالتحريم فإن معنى ما روى عن ربا الجاهلية انهم كانوا يسلفون فى أول الأمر
بغير ربا . انما يبدأ الربا اذا حل الأجل ولم يقض المقرض ما عليه .

ومقتضى هذا ان الذى لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا ، يكون أولى بالتحريم .

وهذا ما يقوم به البنك فان الفائدة الربوية تحسب على المقرض من أول يوم .

على ان الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية ايضا فانه اذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه قيل له . اما أن تقضى ، وإما أن تربى ، بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية وهكذا يتحرك (العداد) . إن روح الربا الذى اشاعه اليهود في العالم : ان يلد المال المال وحده ، دون ان يبذل صاحبه جهدا ، أو يخاطر في مشاركة ، يتحمل فيها المسؤولية مع الطرف العامل . فينتقسان المغموم والمغتم جميعا .

إن كل ما عليه أن يدفع الألف لتعود اليه الفا ومائة أو أكثر أو اقل ، بحسب الاتفاق ، ولا يهمه ربح الآخر ام خسر ، اى ان ماله ينمو ويتزايد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة وهذا ما يرفضه الاسلام : لأنه ضد العدالة ، وضد قوانين الحياة والفقرة .

أما انه ضد العدالة ، فلان العدالة المحكمة توجب أن يكون المال والعمل شريكين متضامنين متكاملين لا يعطى احدهما امتيازا على الآخر . أما الرأسالية فقد فضلت المال على العمل ، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربح ، وان خسر صاحب العمل .

وأما الشيوعية ، فلم تجعل للمال أى حق ، وان جاء من كد اليمين ، وعرق الجبين ، وكدح السنين . وجاء الاسلام وسطا بين الفريقين ، فأوجب ان يشترك الطرفان في المغتم والمغموم . فإن ربحا ربحا معا . وان ربحا كثيرا تقاسما الربح معا وإن ربحا قليلا اشتركا في هذا القليل بالعدل . وان خسرا اشتركا في تحمل الخسارة . فصاحب المال يخسر من ماله . وصاحب العمل يخسر من جهده وتعبه .

وأما انه ضد قوانين الحياة والفقرة فلأن كل النعم في الحياة - التى هى اعظم وأنفس من المال - غير مضمونة ومن منا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته ؟ ان الصحيح قد يمرض والسعيد قد يشقى ، والحي قد يموت في عز شبابه .

ان الشباب قد يتزوج ولا يدري : ايفوق في زواجه ام لا ؟ ايكرمه الله بالذرية أم لا ؟ وهل يرزق البنين أو البنات ؟ وهل يعيش كلهم أو لا ، وهل يكونون قرة عين له أو مصدر شقاء له ؟ . وهكذا كل نعم الحياة قابلة للنقص . بل الزوال . سنة الله في خلقه ، فلماذا يراد للمال وحده ان يبقى على حاله لا يتعرض للنقص ولا الزوال ؟!

الربا بين الوالد وولده :

ومما ذكر في معركة تبرير الفوائد الربوية اذا عرضتها الحكومة في سندات أو شهادات ، أو نحو ذلك ما قاله بعضهم في زهو وعجب : انه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده ! . والمعروف في القياس ان يكون مبنيا على اصل ثابت بالنص والاجماع فأين النص على أن لا ربا بين الوالد وولده في كتاب أو سنة ؟ أو اين الاجماع على ذلك ؟ .

كل ما في الأمر انه قول قيل في بعض المذاهب ، لم يدل عليه دليل . وقد فهم بعض الكاتبين انه حديث ، وما هو بحديث لا صحيح ولا ضعيف ولا مرفوع ولا موقوف .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد وولده ؟ اعنى : ما معنى النفي هنا ؟ اهو نفي الوقوع ؟ فهذا مخالف للواقع . ام هو نفي المشروعية ، فهي منفية عن كل ربا . بين الأقارب أو الأبعاد .

ام معنى انه لا ربا انه ينقلب الحرام حينئذ حلالا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ .

على ان الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضا . فانه اذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه قيل له : إما ان تقضى ، وإما أن تربي ، بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية ، وهكذا يتحرك (العداد) الربوى حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير .

إجارة الأرض :

وبما قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش في قضية الربا .
إن الذى يعطى ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل
الذى يؤجر أرضه لم يزرعها . ويأخذ عليها اجرة معلومة ، ولا يضره بعد ذلك
أثمرت الأرض أم لم تثمر . فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه
بعد ذلك .

وهذا الكلام يحتوى على مغالطة بينة ، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا :
انه قياس للنقود على الأرض ، وللفائدة على الأجرة .
وهذا القياس منقوض من اساسه ؟ لأن شرط صحة القياس الاشتراك في
العلة . وهو معدوم هنا .

والعلة في اجارة الأرض للغير هى الانتفاع بعينها بالزرع والنقود لا ينتفع
بعينها ما دامت نقودا - اذ لا غرض للأشخاص في اعيانها . كما قال الامام
الغزالي بحق . وهذا فارقت النقود الأرض الزراعية . ولا قياس مع وجود
الفارق .

ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وحرموه ، لأنه بمثابة إجارة للنقود ، وهى
إجارة ينكرها الحق والعدل : إجارة مالا يقبل التأجير .
على أن مسألة إجارة الأرض بالنقود ، ليست من المسائل المجمع عليها
فقها .

فهناك من الفقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو
المذهب الذى تبناه وأيده أبو محمد بن حزم فى (المحلى) فرأى تحريم
المؤاجرة ، وأجاز المزارعة ، وهو الذى أرجح شخصا .
وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقود ، ولكن رأى وجوب وضع الحوائج عن
المستأجر ، يعنى التنازل عن الأجرة ، بمقدار ما يصيب الزرع من الآفات . وهو
ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى (فتاواه) .
ويقول البعض إن تدخل الحكومة لضمان أرباح محددة لأصحاب الأموال
تخرج المعاملة من الربا المعهود . وتقول : أن الربا هو الربا ، وكل ما فى الأمر

هو توسط الحكومة لتغرى الناس بالربا ، وتحرضهم عليه . وكان أولى بها أن تدعو الناس إلى المشاركة في مشروعاتها وتحمل تبعه النتائج .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد ووالده ؟ أعنى : ما معنى النفي هنا ؟ أهو نفي الوقوع ؟ فهذا مخالف للواقع . أم هو نفي المشروعية ؟ فهى منفية عن كل ربا . بين الأقارب أو الأبعاد .

أم معنى أنه لا ربا أنه ينقلب الحرام حينئذ حلالا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ إذن كان الأولى أن تتضاعف حرمة ؛ لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم .

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد ووالده بمعنى أن الربا بينها جائز مشروع ، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد في الأمور المالية ؟.

• إن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالى قد جاء فيها حديث صحيح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » ولكن لم يبيح حديث يقول : « أنت ومالك للحكومة » اللهم إلا ما جله عن ماركس والشيوعيين ، الذين يجعلون الحكومة هى السيد المالك والشعب هو العبد الذى لا يملك فهو وما ملكت يداه لسيده !.

يوجد ربا فى العالم كله :

ثم إن مقتضى ما يقوله فريق تحليل الفوائد البنكية : أنه لا يوجد ربا فى العالم كله . وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك فى أوروبا وأمريكا من فوائد ليس ربا لأن بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف الجميع . وأن ما يقوله نقاد الاقتصاد الغربى عن الربا وأضراره وأضراره على الحياة والناس - قول لا معنى له ولا مضمون ، وأن ما يقوم به اليهود فى العالم من إدارة سواقى الربا لتصب فى النهاية عندهم « وليكونوا هم المتحكم الأول فى أموال العالم ، والمستفيد النهائى من ورائها .. كله حلال زلال ، إذ ليس فيه من الربا المحرم شئ !! إن ثمرة هذه الآراء ولا أقول : الفتاوى - تشجيع العرب والمسلمين على إيداع

أموالهم في البنوك الأجنبية ، ما دامت أعمال البنوك اليوم خالية من الربا الذى حرمه الإسلام . ولتحرّم الأمة من أموال أبنائها لتستمتع بها البنوك الغربية بفضل المجتهدين الجدد !!

كلمة أخيرة نختم بها كلامنا فى هذا الأمر الخطير .

لقد انعقد إجماع الجامعات والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك وأنها هى الربا الحرام الذى لا شك فيه . وذلك منذ سنة ١٩٦٥ م إلى اليوم .

وحسبنا إجماع الجامعات العلمية العالمية الثلاث « مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، والمجتمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة » .

وقد اختلف علماء الأصول قديماً : هل يقبل الإجماع النسخ أم لا ؟ . فمنهم من قال : إن الإجماع لا ينسخ .

ومنهم من قال : إن الإجماع القائم على النظر والاجتهاد يمكن أن ينسخ . ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتهادى قال : إنه لا ينسخ إلا بإجماع مثله .

وإذا طبقنا هذا على حالتنا واعتبرنا الإجماع هنا من النوع الاجتهادى ولو تجاوزا ، فليس من حق فئة قليلة من الناس - أكثرهم غير متخصصين فى الفقه ولم يخوضوا بحاره - أن تخالف هذا الإجماع برأى أحادى جديد : لا بد أن تتعقد المجامع مرة أخرى للنظر فى هذا الأمر ان كان قد جد فيه جديد . والواقع أن شيئاً لم يجد على الساحة . البنوك هى البنوك ، والنظام هو النظام ، والفلسفة هى الفلسفة . وحسبنا هنا أن فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر قال كلمته مدوية فى صحيفة الأهرام (١٨ / ٨ / ١٩٨٩) وإنا لندرجو أن تكون فى ميزانه يوم القيامة .